

الحقوق السياسية للإنسان

تتضمن الحقوق السياسية للإنسان حقوق الفرد «المواطن» في المشاركة في الشؤون العامة لبلاده من حيث كونه ناخباً أو منتخبًا «مرشحاً» وحقه في تولي الوظائف العامة وحقه في تقرير المصير، ومن ثم فإن هذه الحقوق لا تقرر إلا لمن توافر فيه شرط «المواطنة»، أي أن يكون حاملاً لجنسية البلد الذي يتولى فيه الوظيفة العامة أو يُرشح فيه للانتخابات أو يدلي فيه بصوته في الانتخابات أو استفتاء تقرير المصير وغيره من الاستفتاءات الوطنية.

لذا تميز هذه الحقوق عن الحقوق المدنية التي سبق ذكرها بأنها لا تقرر - أي الحقوق السياسية - إلا لحامل جنسية البلد، مع الإشارة إلى أن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 قد دمج بين هذين النوعين من الحقوق «المدنية والسياسية»، فأوردهما في «ميثاق واحد».

ونقف على هذه الحقوق السياسية على النحو الآتي.

- حق الإنسان في الجنسية «حق المواطنة».
- حق الإنسان في التصويت والانتخاب والترشيح.
- حق الإنسان في تولي الوظائف العامة.
- الحق في تقرير المصير.
- حق الإنسان في اللجوء السياسي.